

الأصل المعروف بالمبسوط

في حياته فهو والدين سواء يتحاصون وإذا كان مملوك من رقيقه فدأذن له في التجارة فاستدان ديناً ثم مات المكاتب ولعنه دين وعلى مملوكه دين فإنه يباع مملوكه في دينه خاصة دون دين المكاتب فإن بقي شيء من ثمنه كان في دين المكاتب وإذا جنى عبد المكاتب فقتل رجلاً خطأ ثم مات المكاتب وعليه دين وبقي العبد وليس للمكاتب مال غيره فإنه خير المولى فإن شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه وإن شأوا فدوه بالدية ويباع في دين الغرماء .

وإن كان على العبد دين أيضاً مع جنايته ودين المكاتب فإنه يخير مولاه فإن شاء دفع وأتبعه دينه إيماناً كان حتى يباع فيه ولا شيء للغرماء المكاتب فيه وإن شاء المولى فداه ثم يباع للغرماء العبد خاصة فإن فضل شيء بعد ذلك كان بين غرماء المكاتب من قبل أن المولى قد أمسكه وصار متطوعاً في الفداء وقال زفر إن جنى المكاتب جنائيات معاً قبل أن يقضي عليه فإن عليه لكل جناية الأقل من قيمته وأرش الجناية والقضاء وغير القضاء في ذلك سواء فإن جنى جناية ثم عجز قبل أن يقضي عليه بها فإنه يباع في الأقل من قيمته وأرش الجناية ولا يدفع والقضاء وغير القضاء في ذلك سواء